مـــادة (٢) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

سـيف بن حمـد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صـدر فى : ٢ من رجـــــب ١٤١٧ هـ

الموافـــق : ١٣ من نوفمبـــر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٨٨)
الصـــادرة فى ١٩٩٦/١٢/٢م

قـرار رقم ٩٦/١٩

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيـذية للقـانون المشـار إليـه الصـادره بالمرسـوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وإلى قرار مجلس الخدمة المدنيه بجلسته رقم (٢٧) المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٤/٨م بشأن قواعد اسكان بعض وكلاء الوزارات ومن فى حكمهم .

وإلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٥/٤ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٧م وجلسته رقم ٩٦/٣ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢م .

وإلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٦/٢٥ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١٠/١م

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : إستثناء من أحكام الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ، يعمل بالقواعد الواردة فيما يلي فى شأن إسكان وكلاء الوزارات ومن فى حكمهم الذين يتم تعيينهم من خارج محافظة مسقط ، وليس لهم سكن مناسب بالقرب من مقار أعمالهم:

أ) يصرف لكل منهم بدل سكن قدره (٥٠٠) ريال عماني شهرياً لمدة سنتين على أن يصرف له بعد انقضاء هذه المدة بدل السكن المقرر لشاغلي الدرجة الخاصة وفقاً لاحكام الجدول (أ) من الملحق رقم (٧) المشار إليه .

ب) يصرف لكل منهم ولمرة واحدة مبلغ (٥٠٠٠) ريال عماني ، لتأثيث المسكن .

مـــادة (٢) : تلغى القواعد التي أقرها مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم (٢٧) المشار إليها .

مـــادة (٣) : " تبقى عقود ايجار المساكن المخصصة لوكلاء الوزارات الحاليين ومن فى حكمهم سارية إلى أن تنتهي مدتها ، ولايجوز تجديدها ، على أن يصرف لكل منهم بعد انتهاء

عقد ايجار مسكنه بدل السكن المقرر لشاغلي الدرجة الخاصة وفقاً لاحكام الجدول (أ) من الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية" .

مـــادة (٤) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

سـيف بن حمـد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صـدر فى : ٢ من رجـــــب ١٤١٧ هـ
الموافـــق : ١٣ من نوفمبـــر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٨٨)
الصـــادرة فى ١٩٩٦/١٢/٢م

قـرار رقم ٩٦/٢١
بتعديل بعض احكام الملحق رقم (٧)
من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وإلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم (٩٦/٤) المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٩م .
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تضاف فقرة جديدة إلى البند رقم (١) من الملحق رقم (٧) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية نصها الآتي :

" ويجوز لمجلس الخدمة المدنية الموافقة على منح الموظفين المخصصة لهم مساكن حكومية بدل السكن المقرر لدرجاتهم المالية التي يشغلونها وذلك بشرط التأكد من عدم توفر مساكن مناسبة يمكن إستئجارها لهم فى المناطق النائية التي يعملون بها وتضطر الوحدة الحكومية إلى تسكينهم فى مساكن حكومية مخصصة للموظفين العزاب ، ويسري هذا الحكم على الموظفين المنتدبين للعمل بتلك المناطق "

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره.

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صـدر فى : ٢٢ من رجـــــب ١٤١٧ هـ
الموافـــق : ٣ من ديســـمبـر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٨٩)
الصـــادرة فى ١٩٩٦/١٢/١٥م